

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد اصدرناه

( المادة الاولى )

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١

بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١١/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين

بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً

من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

وبصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

### ( المادة الثانية )

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم بالقانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

### ( المادة الرابعة )

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بالقانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١٦ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ .

( المادة الخامسة )

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول أبريل ٢٠١١ وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١١/٣/٣١ .

( المادة السادسة )

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة